نقابة المحامين
بيروت
النقيب

جانب مجلس القضاء الاعلى الموقر

طلب يرمي إلى عدم الأخذ بالكتاب الموجه من معالي وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ وإلى الامتناع عن الموافقة على تسمية محقق عدلي رديف

مقدم مـــن: نقيب المحامين في بيروت ناضر كسبار

١- بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥، رفع معالي وزير العدل القاضي هنري الخوري المحترم إلى مجلسكم الموقر كتاباً جاء فيه ما يلي:

"نرفع إلى مجلسكم الكتاب الحاضر للعمل على البت بمبدأ تعيين محقق عدلي لمعالجة الامور الضرورية والملحة طيلة فترة تعذر قيام المحقق العدلي الاصيل بمهامه – كطلبات اخلاء السبيل والدفوع الشكلية على سبيل المثال – وذلك إلى حين زوال المانع الذي يحول دون ممارسة الأخير مهامه لحسن سير العمل القضائي واحقاقاً للحق".

إن هذا الكتاب يستدعي ابداء الملاحظات الآتية:

الملاحظة الاولى: إن عبارة *"تعذر المحقق العدلي عن القيام بمهامه"* الواردة في كتاب معالي وزير العدل المشار إليه أعلاه مصاغة بعبارات مبهمة ولا تعبر عن حالة *"توقف المحقق العدلي عن متابعة النظر في القضية بسبب طلب الرد"*. تجدر الاشارة إلى أن *"التعذر"* بالمعنى القانوني شيء، والتوقف عن متابعة النظر بالقضية بسبب طلب الرد عملاً بالمادة ١٢٥ أ.م.م. شيء آخر.

الملاحظة الثانية: إن كتاب معالي وزير العدل جاء مبهماً، أيضاً، لجهة تحديد صلاحيات المحقق العدلي الرديف أو الاضافي المنوي تعيينه. وبالفعل، إن معالي وزير العدل رفع كتابه إلى مجلسكم الموقر *"للبت بمبدأ تعيين محقق عدلي لمعالجة الامور الضرورية والملحة طيلة فترة تعذر قيام المحقق العدلي الاصيل بمهامه"*. إن عبارات *"الامور الضرورية والملحة"* وعبارات *"طيلة فترة تعذر قيام المحقق العدلي الاصيل*

بمهامه" غير دقيقة وتفسح المجال للمحقق العدلي *"الاضافي"* أو *"الرديف"* بالتوسع في تفسير صلاحياته، وذلك على حساب صلاحيات المحقق العدلي "الأصيل".

الملاحظة الثالثة: إن كتاب معالي وزير العدل يفصح، تحت ستار التعداد غير الحصري، عن المهمة الحقيقية المنوي اناطتها بالمحقق العدلي *"الرديف"* أو *"الاضافي"*.

إن هذه المهمة هي اخلاء سبيل الموقوفين *"المحسوبين"* على جهات سياسية معروفة وقبول مذكرات الدفوع الشكلية المقدمة أو المنوي تقديمها من المدعى عليهم *"المحسوبين"* على نفس هذه الجهات، مع الاشارة إلى أن المدعى عليهم المذكورين هم الذين تقدموا بطلبات رد المحقق العدلي التي اوقفته عن متابعة السير بالتحقيق!

الملاحظة الرابعة: إن كتاب معالي وزير العدل يفتقد إلى الركيزة قانونية التي تبرر اصداره.

أما *"السابقة القضائية"* المزعومة التي أشار اليها معالي وزير العدل في كتابه، فهي تتعلق بحالة تختلف كل الاختلاف عن الحالة الحاضرة.

وبالفعل،

إن قرار انتداب حضرة القاضي جهاد الوادي المشار اليه في كتاب معالي وزير العدل محققاً عدلياً أثناء فترة سفر المحقق العدلي الاصيل خلال العطلة القضائية يجد سببه في تواجد هذا الأخير خارج الاراضي اللبنانية اثناء سفره. إن هذه الحالة تختلف كل الاختلاف عن الحالة التي يكون قد توقف فيها المحقق العدلي عن النظر بالقضية بسبب طلبات الرد المقدمة من بعض الخصوم، علماً بأن المحقق العدلي الاصيل موجود على الاراضي اللبنانية وليس خارج البلاد.

تجدر الاشارة إلى أن حضرة القاضي جهاد الوادي اصدر بياناً نقلته وسائل الاعلام جاء فيه ما يلي: *"كنت اتمنى قبل نشر القرار المتعلّق بي شخصياً، والاعتداد به كسابقة قضائية، مراجعتي لتأكيد تنفيذه انذاك، والواقع أقلّه في ما يخصني، انني لم أتبلّغ إطلاقاً القرار المذكور، ولم أتولّ بتاتاً مركز قاض رديف، وليس لي علم بهذا القرار الا اليوم من خلال وسائل الإعلام"*[1].

[1] https://cutt.ly/bCHBYWD

الملاحظة الخامسة: إن معالي وزير العدل استعمل اسلوب الأمر والايعاز – ordre et injonction – في مخاطبة مجلسكم الموقر. وبالفعل، إن الكتاب المذكور لا يتضمن أي *"طلب"* موجه إلى جانبكم الكريم، بل جاء فيه ما يلي: *"نرفع إلى مجلسكم الكتاب الحاضر* ***للعمل على البت بمبدأ تعيين محقق عدلي"***.

إن عبارة *"للعمل على البت بمبدأ تعيين محقق عدلي"* التي تعني *"لأجل العمل على البت بمبدأ تعيين محقق عدلي"* تدل على أن معالي وزير العدل **أصدر أمراً وخاطب مجلسكم الكريم باسلوب الايعاز، مما يخالف بشكل واضح مبدأ استقلالية القضاء.**

٢- بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦، نقلت وسائل الاعلام اللبنانية أن وفداً من *"التيار الوطني الحر ضمّ كلاً من النواب شربل مارون، جيمي جبور، ندى بستاني، جورج عطاالله، سامر توم وسيزار ابي خليل، [التقى] بحضرة رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي سهيل عبود لمناقشة ملف بدري ضاهر ورفاقه، للمطالبة بتعيين قاضٍ بيتّ باخلاءات السبيل"* [٢]، مع الاشارة إلى أن بعض وسائل الاعلام نقلت أيضاً خبر *"حصول تلاسنٍ بين عضو كتل "لبنان القوي" النائب شربل مارون ورئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي سهيل عبّود"* [٣].

٣- في مساء يوم الثلثاء الواقع في ٢٠٢٢/٩/٦، أي بعد ساعات على مرور "اللقاء" المذكور أعلاه، نقلت وسائل الاعلام أن جانب مجلس القضاء الاعلى استجاب إلى كتاب معالي وزير العدل بحيث وافق على مبدأ تعيين محقق عدلي وصفه الاعلام بأنه *"رديف"* تكون مهمته *"البت بطلبات تخلية السبيل أو طلبات نقل موقوف مثلاً وليس التحقيق بالملف أو البت بالدفوع الشكلية"*.

٤- إن القرار، الذي اعلنت وسائل الاعلام أنه صدر عن مجلسكم الموقر بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦، في حال ثبت أنه صدر فعلاً عن مجلسكم الكريم، هو منعدم الوجود ويدعو إلى تقديم طلب يرمي إلى الامتناع عن الموافقة على تسمية محقق عدلي رديف أو اضافي للأسباب الآتية:

السبب الأول: إن هذا القرار يخالف مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الفقرة ه) من مقدمة الدستور اللبناني ومبدأ استقلالية القضاء المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الدستور اللبناني والمادة الاولى من قانون

[٢] https://cutt.ly/uCHVqbg

[٣] https://cutt.ly/CCHVF4j

أصول المحاكمات المدنية، وذلك لأن مجلسكم الموقر اتخذ هذا القرار، كما يبدو من اخبار وسائل الاعلام التي لم يتم دحضها، تحت ضغط السلطتين التنفيذية والتشريعية.

السبب الثاني: إن هذا القرار هو أكثر من باطل، إنه منعدم الوجود لأنه يفتقر إلى الركيزة القانونية التي تعطيه الكيان القانوني.

لا بد، ضمن اطار الكتاب الحاضر، الاشارة إلى ما يلي:

- لا يوجد أي نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية يسمح بتعيين محقق عدلي اضافي أو رديف يحل محل المحقق العدلي الاصيل، لا سيما اذا لم يتم تنحية أو رد هذا الخير. إن المادة ٣٦٠ أ.م.ج.، التي أناطت التحقيق **بقاض** يعينه وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى، لا تسمح بتعيين محقق عدلي *اضافي"* أو *"رديف"*. إن هذا الحل منطقي لأن الهدف من احالة جريمة انفجار مرفأ بيروت إلى المجلس العدلي هو حصر النظر في جميع الدعاوى المتعلقة بهذه الجريمة **بمرجع قضائي واحد.** وبالتالي، يقتضي تفسير احكام المواد ٣٥٥ وما يلي من قانون أصول المحاكمات الجزائية وفقاً للمعنى الذي يضمن وحدة المرجع القضائي المختص للنظر بالدعاوى المتعلقة بالجرائم المحالة إلى المجلس العدلي. تجدر الاشارة إلى أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥٧ أ.م.ج. المتعلقة بتعيين أعضاء المجلس العدلي تنص على أنه *"يعين في المرسوم قاض اضافي أو أكثر ليحل محل الأصيل في حال وفاته أو تنحيته أو رده أو انتهاء خدمته"*. ولو كان القانون يسمح بتعيين محقق عدلي رديف أو اضافي لكان نص على ذلك صراحة على غرار المادة ٣٥٧ أ.م.ج. أما وانه لم يفعل، فمعنى ذلك أن المشترع لا يسمح بتعيين محقق عدلي رديف أو بديل أو اضافي.

- لا يوجد أي نص في قانون اصول المحاكمات المدنية يجيز تعيين محقق عدلي اضافي أو رديف يحل محل المحقق العدلي الاصيل في حال طلب أحد الخصوم رده. أما المادة ١٢٥ أ.م.م.، فهي لا تسمح لمجلس القضاء الأعلى أو لوزير العدل القيام بتعيين أي قاضي مكان القاضي المطلوب رده.

- لا يوجد أي نص في قانون تنظيم القضاء العدلي يجيز تعيين محقق عدلي اضافي أو رديف يحل محل المحقق العدلي الاصيل. أما المادة ٢٠ من قانون تنظيم القضاء العدلي التي تنص على أنه *"لوزير*

العدل أن يقرر ما تقتضيه الضرورة من الانتدابات بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى"، فهي لا تجيز الانتداب إلا عندما يشغر مركز القاضي (راجع بهذا المعنى: قرار رقم ٤٣/٩٦، تاريخ ٦/٢/١٩٩٦، تمييز جزائي، غرفة سابعة، الرئيس احمد المعلم، المستشاران نهاد مرتضى والياس نمور). وبالعودة إلى الحالة الحاضرة، يتبيّن أن مركز المحقق العدلي غير شاغر وأن المحقق العدلي توقف عن النظر بالقضية بسبب طلبات الرد المقدمة من أحد الخصوم. وفي جميع الاحوال، إن هذه المادة لا تجيز لوزير العدل انتداب أي قاضٍ ليحل محل القاضي المطلوب رده، لأنه لا يجوز لوزير العدل أن يحل محل المرجع الناظر بطلب الرد.

- بغياب أي نص قانوني يسمح بذلك، إن مجلس القضاء الاعلى لا يتمتع بصلاحية *"تقرير"* مبدأ تعيين محقق عدلي *"اضافي"* أو *"رديف"*، لا سيما اذا كان هذا المبدأ قد صدر *"غب الطلب"* بناءً على كتاب معالي وزير العدل. **بمعنى آخر لا يحق لمجلسكم الموقّر إعطاء لنفسه صلاحية تشريعية لا تعود له.**

السبب **الثالث:** إن الموافقة على تعيين محقق عدلي *"اضافي"* أو *"رديف"* بسبب توقف المحقق العدلي *"الاصيل"* عن متابعة النظر في القضية نتيجة طلبات الرد المقدمة ضده يشكل تعدياً على صلاحية المراجع الناظرة بطلبات الرد وبطلبات نقل الدعوى من المحقق العدلي "الاصيل" ويؤدي إلى احلال مجلس القضاء الاعلى ووزير العدل محل المراجع القضائية الناظرة بهذا الطلبات.

السبب الرابع: إن تعيين محقق عدلي *"اضافي"* أو *"رديف"* يؤدي إلى تجزئة التحقيق وإلى صدور قرارات يمكن أن تتعارض مع القرارات التي يكون المحقق العدلي *"الاصيل"* قد سبق وأصدرها، علماً بأنه قد سبق للمحقق العدلي *"الاصيل"* أن قرر رد طلبات اخلاء السبيل ومذكرات الدفوع الشكلية المقدمة من المدعى عليهم. تجدر الاشارة إلى أن البت بطلبات اخلاء السبيل يستدعي دراسة الملف وليس فقط مجرد الاطلاع عليه وذلك لأجل تقدير أحقيتها ما يؤدي عملياً إلى رفع يد المحقق العدلي الاصيل عن الملف، وبالتالي إلى رده قبل صدور القرار بقبول طلب الرد أو برفضه. بعبارة اخرى، ان تعيين المحقق العدلي الاضافي أو الرديف يشكل من الناحية العملية رد المحقق العدلي عن طريق الالتفاف على صلاحية المرجع القضائي صاحب الصلاحية لاجل البت بطلبات الرد.

السبب الخامس: إن ظروف تعيين المحقق العدلي *"الاضافي"* أو *"الرديف"* المذكورة أعلاه تشكل قرينة أكيدة، لا بل غير قابلة للدحض على أنه قد تم تعيين هذا الاخير بهدف انجاز مهمة مفادها اخلاء سبيل الموقوفين *"المحسوبين"* على جهات سياسية معروفة وقبول مذكرات الدفوع الشكلية المقدمة أو المنوي تقديمها من المدعى عليهم *"المحسوبين"* على نفس هذه الجهات. مما يعني أن ظروف تعيين المحقق العدلي

المذكور تشكل سبباً كافياً للمطالبة برده أو على الاقل لطلب نقل الدعوى منه – في حال تعيينه - بسبب الارتياب المشروع.

السبب السادس: لا يجوز تبرير الموافقة على تعيين المحقق العدلي *"الاضافي"* أو *"الرديف"* بضرورة البت بطلبات اخلاء سبيل الموقوفين، لا سيما وأنه سبق للمحقق العدلي *"الاصيل"* أن قرر رد طلبات اخلاء السبيل المقدمة من الموقوفين".

لـــــــذلك،

نطلب من مجلسكم الكريم:

أولاً: عدم الأخذ بالكتاب الموجه من معالي وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ لمخالفته القانون ولافتقاده لأية ركيزة قانونية.

ثانياً: استخراج النتائج القانونية المترتبة على انعدام وجود القرار الصادر عن مجلسكم الموقر والقاضي بالموافقة على مبدأ تعيين محقق عدلي رديف أو اضافي، ولا سيما لجهة عدم وضعه موضع التنفيذ والامتناع عن الموافقة على تسمية أي محقق عدلي "اضافي" أو "رديف".

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

ناضر كسبار

نقيب المحامين

بيروت في ٢٠٢٢/٩/١٣